وزارة التربية والتعليم الأردنية نقابة أطباء الأسنان الأردنية إدارة التعليم الخاص

نموذج عقد طبيب أسنان

لتقديم الخدمات الصحية والسنية للصحة المدرسية في المؤسسات التعليمية الخاصة ورياض الأطفال استنادا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من قانون الصحة العامة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٨ والاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية ودليل السلامة العامة في الحضانات ورياض الأطفال ودليل خدمات الصحة المدرسية

(المدرسة / المدارس)

الفريق الثاني	الفريق الأول
اسم الطبيب:-	اسم المدرسة / المدارس:
عنوان العيادة:-	اسم مدير (ة) المدرسة/المدارس :-
رقم الهاتف:-	عنوان المدرسة / المدارس:-
البريد الالكتروني:	رقم الهاتف:- البريد الالكتروني:-
قيمة العقد السنوي :- قيمة النصف الأول:- قيمة النصف الثاني:-	عدد طلاب المدرسة/المدارس :- تاريخ ابتداء العمل في العقد :-

• المقدمة: ـ

البند الأول: -

تعتبر مقدمة العقد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد وتقرأ معه للغايات والمقاصد ذاتها.

البند الثاني: - "التزامات الفريق الأول"

- ١- دفع الحد الأدنى للكشفية حسب لائحة الأجور المعتمدة (ثلاثة دنانير) عن كل طالب سنوياً في صندوق النقابة، أما إذا كان لدى الفريق الأول عدد طلاب يزيد عن (١٠٠٠) طالب، يلتزم بتعيين طبيب أسنان بأجر لا يقل عن الحد الأدنى بواقع (٥٠٠) دينار شهريا، (زيادة أجر الطبيب المعين عن الحد الأدنى يعتمد على عدد الطلبة لدى الفريق الأول) تدفع في صندوق النقابة وفق لائحة تعليمات التعاقد مع المدارس الخاصة الصادرة من النقابة.
- ٧- دفع نصف المبلغ المستحق لطبيب الأسنان عن فحصه الطلاب مقدما عند تصديق العقد، ويوضع المبلغ في حساب خاص يُفتح لهذا الغرض باسم طبيب الأسنان في نقابة أطباء الأسنان الأردنية، ولا يتم صرفه له إلا بعد أن تقدم إدارة المدرسة / المدارس المعنية ورقة "لا مانع "لانقابة (عن الفصل الدراسي الأول)، ويدفع النصف الثاني من المبلغ لنقابة أطباء الأسنان الأردنية في نفس حساب طبيب الأسنان عند بداية الفصل الدراسي الثاني، في مدة أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني، ولا يتم صرف النصف المتبقي للطبيب إلا بعد ان تقدم ادارة المدرسة / المدارس المعنية ورقة "لا مانع "للنقابة (عن الفصل الدراسي الثاني)، وتستوفي النقابة ما نسبته المدرسة / المدارس المبلغ من الطبيب لصالح صندوق النقابة الأردنية بدل مصاريف إدارية.
- تحديد الأوقات وتهيئة المكان المناسب لإجراء الكشف والمحاضرات التثقيفية، من قبل الطبيب على الطابة،
 وتوثيقها في سجل خدمات الصحة المدرسية.
- ٤- استلام النماذج الإحصائية من المراكز الصحية أو مديريات الصحة وتعبئتها حسب الأصول وتسليمها للمركز الصحي أو مديرية الصحة الذي تتبع له المدرسة، وبحد أقصاه نهاية شهر نيسان من كل عام دراسي حسب تعليمات وزارة الصحة الأردنية.
- توفر المدرسة / المدارس للطلبة أدوات فحص معقمة تستخدم لمرة واحدة للطالب الواحد، تجنبا لنقل العدوى بين الطلاب، ويتم إجراء الفحص في المدرسة التي يكون عدد طلابها (١٠٠٠) طالب فما دون.
- 7- تجهيز عيادة طب أسنان داخل المؤسسة التعليمية الخاصة، مجهزة بجهاز تعقيم أو أدوات فحص معقمة تستخدم لمرة واحدة لكل طالب، بهدف تأمين الظروف الصحية المناسبة لإجراء الفحص، إذا كان عدد الطلاب في المدرسة المدارس يزيد عن (١٠٠٠) طالب.

البند الثالث: - "التزامات الفريق الثاني"

- ان يرفق بهذا العقد صورة واضحة عن مزاولة المهنة الصادرة من وزارة الصحة الأردنية.
- لتزم الفريق الثاني بتوفير الخدمات الصحية السنية الوقائية لطلبة المدرسة وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية والتي
 تتفق مع الأساليب الطبية الحديثة.
 - ٣- يلتزم الفريق الثاني بكل ما جاء في لائحة الأجور الطبية المعتمدة والصادرة عن نقابة أطباء الأسنان الأردنية.
- ٤- يقدم الطرف الثاني خدماته الطبية وفقا للأحكام والشروط والأسعار التي ينظمها هذا العقد وأي ملاحق ملحقة به
 والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة له.
 - ٥- يلتزم الطرف الثاني بأن تكون الإجراءات الطبية مقصورة على الكشف الطبي السني.
 - لتزم الطرف الثاني بسرعة وسهولة توفير الخدمات الصحية المطلوبة للطلبة في مواعيدها المتفق عليها.
- ٧- إجراء الفحص الدوري مرتين سنوياً في بداية كل فصل دراسي، لجميع طلبة المدرسة / المدارس (من الصف الاول وحتى الصف الثاني عشر) وإجراء الفحص الدوري ثلاث مرات أسبوعيا للطبيب المعين.

- ٨- يقوم الطبيب المتعاقد مع المدرسة / المدارس بعمل محاضرات توعوية و تثقيفية تتعلق بصحة الفم والأسنان
 للطلبة خلال السنة الدراسية.
- 9- تدريب المرشد الصحي على المحاضرات التثقيفية، وإبلاغه عن يوم صحة الفم والأسنان للمشاركة فيه، بهدف تتشيط دور هم في التثقيف الصحى المدرسي.

البند الرابع: -

يجوز للفريق الأول إلغاء هذا العقد مع الفريق الثاني، مع مراعاة مهلة الإنذار المحددة وكذلك شروط الإلغاء المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما، إذا لمس من الفريق الثاني إخلالا كاملا أو جزئيا بتقديم الخدمة، وفي هذه الحالة يخطر الفريق الأول الفريق الثاني بالإلغاء كتابة بموجب خطاب بريدي مسجل على العنوان البريدي المبين في هذا العقد أو مسلم باليد إلى الفريق الثاني قبل موعد الإلغاء بثلاثين يوما، وإبلاغ نقابة أطباء الأسنان بذلك ،وحينها تقوم نقابة أطباء الأسنان الأردنية بالوقوف على الأسباب وإذا تتصير من الطبيب تقوم النقابة بتبديل الطبيب بطبيب أخر.

كما يجوز للفريق الثاني إلغاء العقد في حالة عدم وفاء الفريق الأول بسداد التزاماته المالية المستحقة الأداء لمدة تسعين يوما من تاريخ الكشف الطبي أو رفض الفريق الأول عمل الكشف الدوري السني للطلبة بسبب التقصير أو الإهمال أو بحجة ضيق الوقت للفريق الأول. على أن يتبع الفريق الثاني نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند في حالة رغبته إلغاء هذا العقد.

البند الخامس: _ " مدة العقد "

- مدة العقد سنة در اسية واحدة للطبيب المتعاقد في المدرسة / المدارس وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.
- مدة العقد سنة ميلادية و إحدة للطبيب المعين في المدرسة / المدارس و تجدد بمو افقة الفريقين الخطية.

البند السادس: ـ

في حال نشوب أي خلاف بين أطراف هذا العقد يتعلق بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد يتم حله بالطرق الودية عن طريق لجنة مشكلة لهذه الغاية من قبل إدارة التعليم الخاص ونقابة أطباء الأسنان الأردنية وتكون لها مهمة الإشراف على تنفيذ بنود العقد بالشكل القانوني السليم وإذا تعذر ذلك تكون محكمة بداية عمان أو محاكم البدائية في المحافظات المختصة بنظر النزاع.

البند السابع: - "أحكام عامة "

- 1- لا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد تصديقه من نقابة أطباء الأسنان الأردنية سنوياً، وترسل النسختين الأصليتين لإدارة التعليم الخاص والاحتفاظ بنسخة النقابة الأردنية لحين استلامها منهم للتدقيق والمتابعة.
- المنان الأردنية وإدارة التعليم الخاص في مدة أقصاها نهاية شهر تموز من كل عام دراسي وتستوفي نقابة أطباء الأسنان الأردنية لقاء التصديق عن كل عقد (أربع نسخ) مبلغاً وقدره عشرون ديناراً.
- ٣- يجب الإلتزام بترتيب الأختام عند تصديق العقود على النحو الآتي: ختم المدرسة / المدارس وختم طبيب الأسنان ثم ختم نقابة أطباء الأسنان الأردنية ثم ختم إدارة التعليم الخاص.

- ٤- يلتزم الفريقان بإبلاغ نقابة أطباء الأسنان خطياً في حالة تجديد العقد أو إنهائه في مدة أقصاها شهر.
- يلتزم الفريقان بمراعاة التشريعات المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة بخصوص بنود الإتفاقية والعقود المعتمدة والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم الخاص.، ولا يجوز أن يخالف أي شرط من شروط العقد المتفق عليها.
- ٦- على طرفي العقد التقيد بتعليمات نقابة أطباء الأسنان واللجنة المشكلة منها والتعاون معها، بهدف تأمين بيئة مدرسية وظروف صحية مناسبة تضمن سلامة جميع الطلبة.
- ٧- من مهام وزارة التربية والتعليم الأردنية ووزارة الصحة الأردنية هي الاشراف والمتابعة على المؤسسات التعليمية الخاصة ورياض الأطفال بتوفير الخدمات الصحية السنية الوقائية وفحص الفم والأسنان لجميع طلبة المدارس وتسهيل مهام عمل أطباء الأسنان المتعاقدين معهم، ولا تتحمل وزارة التربية والتعليم أي مسؤولية اخلال أي من أطراف العقد بالتزاماته العقدية ولا يجوز الرجوع اليها او مطالبتها قانونيا بأي التزام من قبل أطراف العقد.

البند الثامن: -

لغايات تبادل الإخطارات والإنذارات العدلية تعتبر العناوين المعتمدة لكل الفريق في رأس هذه الاتفاقية معتمدة ما لم يتم إشعار الطرف الآخر بالعنوان الجديد وتعتبر المخاطبات العادية أو البريدية أو الإلكترونية منتجة لآثارها القانونية بمجرد استلامها من قبل الطرف الأخر.

البند التاسع: -

نظم هذا العقد من مقدمة وتسعة بنود بما فيها هذا البند وحرر على أربع نسخ أصلية يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتزود نقابة أطباء الأسنان الأردنية وإدارة التعليم الخاص كلا منهم بنسخة أصلية للإشراف على تنفيذ ما جاء فيه عند الاقتضاء

وعلى ذلك جرى التوقيع بتاريخ	
الفريق الثاني (طبيب الأسنان)	الفريق الأول (المدرسة / المدارس)
تصديق وختم إدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليد	تصديق وختم نقابة أطباء الأسنان الأردنية